

29 مارس 1997

من الوزير الأول

ع: 10

إلى

السادة الوزراء وكتاب الدولة

--*-*

الموضوع : حول ضمان استمرارية نجاعة العمل الإداري خلال فترة
الرخص السنوية

المرجع : النظام الأساسي العام لأعوان الوظيفة العمومية كما تم ضبطه
بمقتضى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في
12 ديسمبر 1983

--*-*

وبعد،

لقد جاء بالتقارير السنوية للموفق الإداري أن عددا من المواطنين يجدون
صعوبة في الحصول على الخدمات الإدارية العمومية خلال فترة زمنية معينة نظرا
إلى تمتع الأعوان المكلفين بإسداء هذه الخدمات بعطلة استراحة.

ولا شك أن عطلة الاستراحة حق شرعي بالنسبة إلى العون العمومي إلا
أنه يجب أخذ استمرارية العمل الإداري بعين الاعتبار من حيث إسداء الخدمة
بالنجاعة والسرعة المرجوتين.

وتبعا لما سبق، يتعين ضبط روزنامة لعطل الاستراحة وإعادة توزيع
المهام خلال هذه العطل وذلك باعتماد التكليف الظرفي أو التفويض مع مراعاة
أحكام الفصل 37 من القانون المشار إليه بالمرجع أعلاه.

لذا، المرجو من السادة الوزراء وكتاب الدولة اتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ

مقتضيات هذا المنشور

والسلام

عن الوزير الأول

الكتاب العام للحكومة

الامضاء:  شريسة